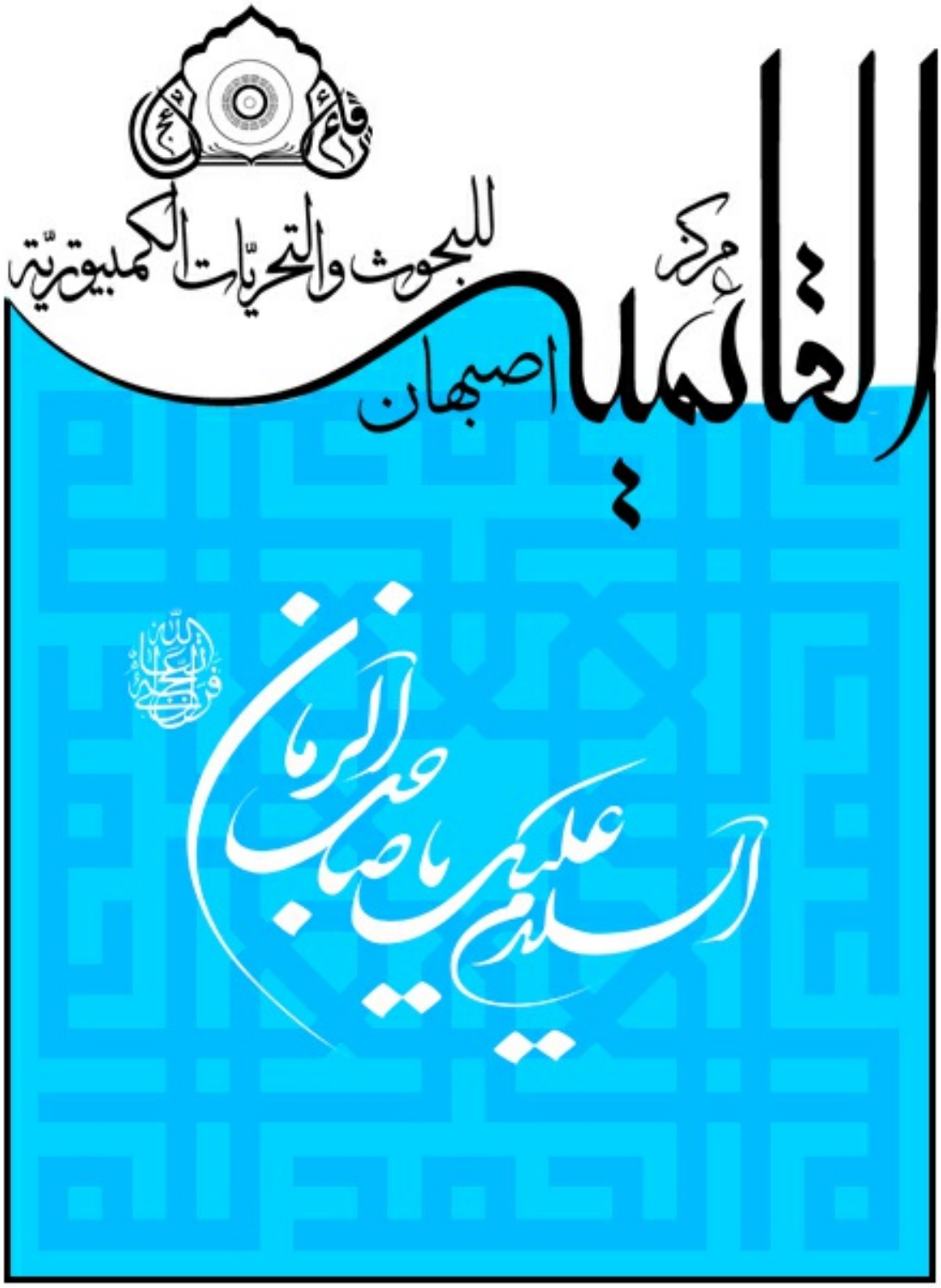


www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

ماروی فی سهو النبی صلی الله علیه و آله
و نومه عن الصلاة

بسم الله الرحمن الرحیم

# ما روی فی سهو النبی ( صلی الله علیه و آله ) و نومه عن الصلاه

کاتب:

علی کورانی

نشرت فی الطباعة:

مجهول ( بی جا ، بی نا )

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

# الفهرس


الفهرس ----- ۵

ما روی فی سهو النبی صلی الله علیه وآله ونومه عن الصلاه ----- ۶

اشاره ----- ۶

مقدمه ----- ۶

احادیث فی أن النبی نام عن الصلاه و أیقظه عمر ----- ۶

هل ثبت أن الله تعالی أنام نبیه عن الصلاه ----- ۱۵

اشاره ----- ۱۵

رأی علمائنا فی روایات نوم النبی عن الصلاه ----- ۱۸

المجوزون لإنامه الله تعالی لنبیه لحکمه ----- ۱۸

الرادون لأحادیث إنامه الله تعالی لنبی والمتوقفون فیها ----- ۲۲

احادیث بخاری فی سهو و نومه عن الصلاه ----- ۳۳

روایتهم أن النبی نسی و صلی العشاء رکعتین ----- ۳۳

روایتهم أن الشک فی عدد الرکعات من الشیطان ----- ۳۵

روایتهم أن النبی صلی الظهر خمس ----- ۳۵

روایتهم أن النبی صلی الظهر و نسی التشهد ----- ۳۵

تحیر فقهاء المذاهب فی روایات سهو النبی ----- ۳۵

تعریف مرکز ----- ۴۲

# ما روی فی سهو النبی صلی الله علیه وآله ونومه عن الصلاه

## اشاره

پدیدآور: کورانی، علی۱۹۴۴- م.,kurani, Ali

ما روی فی سهو النبی صلی الله علیه وآله ونومه عن الصلاه

علی کورانی

## مقدمه

خلط بعضهم بین روایات سهو النبی صلی الله علیه وآله ونومه عن الصلاه، وبین السهو والإسهاء، والنوم والإنامه، وبین مقام الثبوت فیها والإثبات. وهذه مسائلها: المسأله الأولی: ما روته مصادر المذاهب من نوم النبی صلی الله علیه وآله عن صلاه الصبح نوماً عادیاً، حتی طلعت الشمس وأیقظه عمر. المسأله الثانیه: ما ورد فی مصادرنا من أن الله تعالی أنام نبیه صلی الله علیه وآله عن صلاه الصبح رحمهً للأمه حتی لایقال من ترکها هلک. المسأله الثالثه: ما روته مصادر المذاهب من سهو النبی صلی الله علیه وآله فی صلاته وأنواع اشتباهه فیها! المسأله الرابعه: ما ورد فی مصادرنا من أن الله تعالی أسهی نبیه فی صلاه واحده رحمه بالأمه لیعرفوا أنه عبد مخلوق فلا یعبدون. المسأله الخامسه: هل نقبل أخبار الإسهاء، أم یجب ردها لأنها تنافی عصمه النبی صلی الله علیه وآله ومقامه؟

## احادیث فی أن النبی نام عن الصلاه و أیقظه عمر

قال بخاری فی صحیحه:۱/۸۸ و:۲/۱۶۸: (عن عمران قال: کنا فی سفر مع النبی (ص) وإنا أسْرَیْنا حتی إذا کنا فی آخر اللیل وقعنا وقعهً ولا وقعهَ أحلی عند المسافر منها، فما أیقظنا إلا حَرُّ الشمس، وکان أول من استیقظ فلان ثم فلان ثم فلان یسمیهم أبو رجاء فنسی عوف، ثم عمر بن الخطاب الرابع، وکان النبی (ص)إذا نام لم یوقظ حتی یکون هو یستیقظ، لأنا لا ندری ما یحدث له فی نومه. فلما استیقظ عمر ورأی ما أصاب الناس وکان رجلاً جلیداً، فکبر ورفع صوته بالتکبیر، فما زال یکبر ویرفع صوته بالتکبیر حتی استیقظ بصوته النبی(ص)فلما استیقظ شکوا إلیه الذی أصابهم، قال: لا ضیر أو لا یضیر، إرتحلوا، فارتحل فسار غیر بعید، ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ، ونودی بالصلاه فصلی بالناس).

وهی روایه طویله فیها قصص أخری فرعیه. (ورواها مسلم:۲/۱۴۰، وأحمد:۱/۳۹۱، و:۴/۸۱، و۴۳۴، و:۵ /۲۹۸، والبیهقی فی سننه:۱/۲۱۸، وغیرهم). وفی هذه الروایه إشکالات، وبعضها ذکره علماء السنه أنفسهم: الاول: أنها تتحدث عن غلبه النوم العادی علی النبی صلی الله علیه وآله عن صلاه الفجر حتی طلعت الشمس، وهذا عندنا یتنافی مع العصمه! ولم أجد من اعترض علیها منهم بذلک، وذلک لأن عصمه النبی صلی الله علیه وآله عندهم محدوده ضعیفه، ولعل السبب الأهم فی عدم اعتراضهم علیها أن فیها فضیله لعمر، ومن عادتهم عدم الإشکال علی أی روابه فیها فضیله لعمر! الإشکال الثانی کیف ینام النبی صلی الله علیه وآله عن الصلاه وقد صح عندهم وعندنا أن من خصائصه صلی الله علیه وآله أنه تنام عینه ولا ینام قلبه! فهذا یُکذِّب ما تقوله الروایه من أنه صلی الله علیه وآله نام وغلب النوم علی قلبه حتی طلعت الشمس! فقد روی بخاری فی صحیحه:۴/۱۶۸و:۸/۲۰۳، فی حدیث طویل فی المعراج: (والنبی(ص)نائمٌ عیناه ولا ینام قلبه، وکذلک الأنبیاء تنام أعینهم ولا تنام قلوبهم).(ونحوه فی:۱/۴۳، و۲۰۸و:۲/۴۷، ومسلم:۲/۱۸۰، وأحمد:۶/۷۳، والحاکم:۲/۴۳۱). وفی تهذیب الأسماء للنووی:۱/۶۴: (وکان لا ینام قلبه، ویری من وراء ظهره کما یری من قدامه). کما رووا أن من خصائصه صلی الله علیه وآله أنه لایبطل وضوؤه بالنوم لأنه تنام عینه ولاینام قلبه. (صحیح بخاری:۱/۴۴). بل رووا أن الدجال تنام عینه ولاینام قلبه! (أحمد:۵/۴۹، والترمذی:۳/۳۵۳). أما مصادرنا، فروت أوسع من ذلک فی صفاته صلی الله علیه وآله ففی الکافی:۸/۱۴۰: (تنام عیناه ولاینام قلبه، له الشفاعه، وعلی أمته تقوم الساعه). وفی الإختصاص/۱۱۳، فیما أنزله الله علی عیسی علیه السلام فی وصفه صلی الله علیه وآله:(قلیل الأولاد کثیر الأزواج، یسکن مکه من

موضع أساس وطْيِ إبراهيم، نسله من مباركه، وهى ضُرَّه أمك فى الجنه، له شأن من الشأن، تنام عيناه ولا ينام قلبه، يأكل الهديه ولا يقبل الصدقه).انتهى. بل أثبتت مصادرنا هذه الصفه لكل معصوم من عتره النبى صلى الله عليه وآله ففى الخصال/۴۲۸ عن الإمام الصادق عليه السلام قال: (عشر خصال من صفات الإمام: العصمه، والنصوص، وأن يكون أعلم الناس وأتقاهم لله وأعلمهم بكتاب الله، وأن يكون صاحب الوصيه الظاهره، ويكون له المعجز والدليل، وتنام عينه ولا ينام قلبه، ولا يكون له فيئ، ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه).(ونحوه فى الكافى:۱/۳۸۸، عن الإمام الباقر عليه السلام، وأوسع منه فى من لا يحضره الفقيه:۴/۴۱۸، عن الإمام الرضا عليه السلام). لذلك نعتقد أن السهو العادى والنوم العادى يتنافيان مع عصمته وصفاته صلى الله عليه وآله، ورواياتهم فى سهوه ونومه عن الصلاه كلها فى النوم العادى والسهو العادى، فلا يمكن قبولها، بل هى إما مكذوبه أو محرفه! وإن صح أنه صلى الله عليه وآله سها فى صلاته أو نام عنها مره، فلا بد أن يكون الله تعالى قد أسهاه فيها أو أنامه عنها، أو أنام المسلمين وسكت هو عنهم ثم خفف عليهم وعلمهم قضاءها، كما سيأتى. على أن فقهاء المذاهب حاولوا الجمع بين حديث نومه صلى الله عليه وآله عن الصلاه وحديث لاينام قلبه، فتخبطوا فيه ولم يصلوا الى نتيجه فى حل الإشكال! ومن العجيب أن جهودهم اتجهت الى تخريب حديث (تنام عينه ولاينام قلبه) ولم يمسوا حديث نومه عن صلاه الصبح، لأن فيه فضيله لعمر! قال النووى فى المجموع:۲/۲۰: (من خصائص نبينا(ص)أنه لا ينقض وضوءه بالنوم مضطجعاً، للأحاديث الصحيحه... وقال(ص): إن عينىَّ تنامان ولاينام قلبى. فإن

قيل: هذا مخالف للحديث الصحيح أن النبى نام فى الوادى عن صلاه الصبح حتى طلعت الشمس ولو كان غير نائم القلب لما ترك صلاه الصبح؟! فجوابه من وجهين، أحدهما: وهو المشهور فى كتب المحدثين والفقهاء أنه لا مخالفه بينهما فان القلب يقظان يحس بالحدث وغيره مما يتعلق بالبدن ويشعر به القلب، وليس طلوع الفجر والشمس من ذلك ولا هو مما يدرك بالقلب، وإنما يدرك بالعين وهى نائمه. والجواب الثانى: حكاه الشيخ أبو حامد فى تعليقه فى هذا الباب عن بعض أصحابنا قال: كان للنبى نومان: أحدهما ينام قلبه وعينه، والثانى عينه دون قلبه فكان نوم الوادى من النوع الأول! والله أعلم). انتهى. وترجمه كلام هذا (الإمام)الشامى الذى هو أشهر شُراح مسلم: أن الغزالى حكى عن بعضهم أن: (لاينام قلبه) ليس دائماً فقد ينام قلبه حتى تطلع الشمس كما حدث! ولم يرتضه النووى لأنه تخريبٌ صريح للنص، لكنه ارتضى تخريبه غير الصريح ففسر معنى(تنام عينه)بأن لايدرك وقت الصلاه ولاطلوع الشمس حتى ينبهه عمر! فماذا صنع وماذا أبقى من: (لاينام قلبه)؟! وقد تبنى ابن حجر رأى النووى فقال فى فتح البارى:١/٣٨٠: (وقد تكلم العلماء فى الجمع بين حديث النوم هذا وبين قوله(ص):إن عينىَّ تنامان ولا ينام قلبى. قال النووى: والصحيح المعتمد هو الأول والثانى ضعيف وهو كما قال). انتهى. وتبعهما علماء المذاهب فقال المناوى فى فيض القدير:٣/٣٥٤: (ولا ينافيه نومه بالوادى عن الصبح، لأن رؤيتها وظيفه بصريه). وقال فى البحر الرائق:١/٧٦: (وهذا هو المشهور فى كتب المحدثين والفقهاء كذا فى شرح المهذب). انتهى. ولذلك انتقدهم قدماء علمائنا والمتأخرون، قال السيد ابن طاووس رحمه الله فى الطرائف/٣٦٧ بعد أن أورد قصه نوم النبى صلى الله عليه وآله من

الجمع بين الصحيحين للحميدى: (إذا نظرت أيها العاقل فى وصفهم لعنايه الله بنبيهم وأنه لايصح أن ينام وأن جبرئيل كانت شفقته على نبيهم دون عنايته بعمر... وأنه قد نام قلبه حتى لم يحس بخروج الوقت، وكل ذلك يشهد عليهم بالمناقضه فى رواياتهم وسوء مقالاتهم وتكذيب أنفسهم)! (والرسائل الفقهيه للشيخ الأنصارى رحمه الله /٣١٩). وأجاب السيد شرف الدين رحمه الله فى كتابه: أبو هريره/١٠٨على زعم النووى فقال: (فلا يمكن والحال هذه أن تفوته صلاه الصبح بنومه عنها، إذ لو نامت عيناه فقلبه فى مأمن من الغفله...وقد صلى مره صلاه الليل فنام قبل أن يوتر فقالت له إحدى زوجاته يا رسول الله تنام قبل أن توتر؟ فقال لها تنام عينى ولاينام قلبى(صحيح بخارى:٢/٤٧) أراد صلى الله عليه وآله أنه فى مأمن من فوات الوتر بسبب وُلوعه فيها، ويقظه قلبه تجاهها فهو هاجع فى عينه يقظان فى قلبه منتبه إلى وتره، وإذا كانت هذه حاله فى نومه قبل صلاه الوتر فما ظنك به إذا نام قبل صلاه الصبح). انتهى. أقول: يبدو أنهم يعرفون أن أولُ ما يستوجبه نفىَ النوم عن قلب النبى صلى الله عليه وآله أن يستيقظ لصلاه الفريضه، فلا مجال للجمع بين الحديثين إلا بطرح أحدهما، ولذلك تنازلوا فى عملهم وفتواهم عن حديث لاينام قلبه وتبنوا حديث نومه العادى حتى غلب على قلبه ولم يستيقظ حتى طلعت الشمس فأيقظه عمر!! هذا، وقد حاول صاحب عون المعبود:٤/١٥٠، أن يجمع بينهما على مذهبنا فقال: (وفيه كلام! لأنه صحَّ أنه عليه الصلاه والسلام كان تنام عينه ولا ينام قلبه، نعم يجوز أن يكون فعله لإرشاد أمته وتعليمهم).انتهى. ومثله ابن المنذر كما فى فتح البارى:١/٣٨٠، قال: (إن القلب قد يحصل

له السهو فی الیقظه لمصلحه التشریع، ففی النوم أولی). انتهی. لکن کلامهما لایصح حتی علی مذهبنا، لأن حدیث بخاری وغیره فی نوم النبی صلی الله علیه وآله یتحدث عن نومه العادی کبقیه الناس حتی أیقظه عمر! والذی یصح علی مذهبنا أن الله تعالی أنام نبیه صلی الله علیه وآله عن الصلاه، أو أسهاه کما ستعرف. الإشکال الثالث أن رواه السلطه لم یستطیعوا تسمیه الغزوه التی وقعت فیها الحادثه المزعومه! هل هی خیبر أو الحدیبیه أو مؤته أو غیرها؟! ولا الأشخاص الذین کانوا فیها واستیقظوا قبل عمر أو معه؟! مع أن غزوات النبی صلی الله علیه وآله کانت بحضور المئات والألوف من أصحابه، وأخبارها مدونه، وحدثٌ من هذا النوع لابد أن ینقله کثیرون ویکون إسم الغزوه محفوظاً! فعدم قدرتهم علی تسمیه الغزوه والأشخاص، یوجب الشک فی صحه أصل الحدیث! قال ابن حجر فی فتح الباری:۱/۳۷۹: (اختُلف فی تعیین هذا السفر، ففی مسلم من حدیث أبی هریره أنه وقع عند رجوعهم من خیبر قریب من هذه القصه. وفی أبی داود من حدیث ابن مسعود أقبل النبی(ص)من الحدیبیه لیلاً فنزل فقال من یکلؤنا فقال بلال أنا.. الحدیث. وفی الموطأ عن زید بن أسلم مرسلاً: عرَّس رسول الله(ص)لیله بطریق مکه ووکَّلَ بلالاً. وفی مصنف عبد الرزاق عن عطاء بن یسار مرسلاً أن ذلک کان بطریق تبوک، وللبیهقی فی الدلائل نحوه من حدیث عقبه بن عامر. وروی مسلم من حدیث أبی قتاده مطولاً، والبخاری مختصراً فی الصلاه قصه نومهم عن صلاه الصبح أیضاً فی السفر لکن لم یعینه. ووقع فی روایه لأبی داود أن ذلک کان فی غزوه جیش الأمراء، وتعقبه ابن عبد البر بأن غزوه جیش الأمراء هی غزوه

مؤته ولم يشهدها النبى(ص)وهو كما قال. لكن يحتمل أن يكون المراد بغزوه جيش الأمراء غزوه أخرى غير غزوه مؤته. وقد اختلف العلماء هل كان ذلك مره أو أكثر، أعنى نومهم عن صلاه الصبح فجزم الأصيلى بأن القصه واحده، وتعقبه القاضى عياض بأن قصه أبى قتاده مغايره لقصه عمران بن حصين! وهو كما قال..)الخ. أضف الى ذلك:اختلاف رواياتها فى مَن استيقظ أولاً- هل هو النبى صلى الله عليه وآله أو عمر أو أبو بكر؟ قال ابن حجر: (فقصه عمر فيها أن أول من استيقظ أبو بكر، ولم يستيقظ النبى(ص)حتى أيقظه عمر بالتكبير، وقصه أبى قتاده فيها أن أول من استيقظ النبى(ص) وفى القصتين غير ذلك من وجوه المغايرات)! وقال الزرقانى فى شرحه:١/٥٣: (فليتأمل الجامع لماذا مع هذا التغاير فى الذى كلأ (حَرَس)، وأول من استيقظ، وأن العمرين معه فى قصه عمران دون قصه أبى قتاده، وسبق اختلاف آخر فى محل النوم... ولذا قال السيوطى لا يجمع إلا بتعدد القصه). انتهى. فكل ذلك من موجبات الشك فى توظيف هذا الحديث أو تحريفه؟! وما تصوره عياض والسيوطى من تعدد القصه لايحل الإشكال بل يزيده، فلو كانتا حادثتين لتوفر رواتهما وما ندروا فى واحد أو اثنين! الخ. الإشكال الرابع أنهم رووا وروينا حديثاً يكشف عن أن القصه كانت بشكل آخر وليس فيها ذكر لإيقاظ عمر للنبى صلى الله عليه وآله، ففى صحيح مسلم:٢/١٣٨: (عن أبى هريره أن رسول الله(ص)حين قفل من غزوه خيبر سار ليله حتى إذا ادركه الكرى عرس وقال لبلال إكلأ لنا الليل فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله (ص)وأصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالاً عيناه وهو مستند إلى

راحلته فلم يستيقظ رسول الله(ص)ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله(ص)أولهم استيقاظاً ففزع رسول الله(ص)فقال: أيْ بلال؟! فقال بلال: أخذ بنفسي الذى أخذ بأبى أنت وأمى يا رسول الله بنفسك. قال: اقتادوا فاقتادوا رواحلهم شيئاً ثم توضأ رسول الله (ص)وأمر بلالاً فأقام الصلاه فصلى بهم الصبح فلما قضى الصلاه قال: من نسى الصلاه فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال أقم الصلاه لذكرى، قال يونس: وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرى). (وسنن البيهقى:١/٤٠٣، ومسند الشافعى/١٦٦، وكنز العمال:٨/٢٣٠، مختصراً عن مسند أبى جحيفه). وقال الألبانى فى إرواء الغليل:١/٢٩٢: أخرجه مسلم(٢/١٣٨)وأبو داود(٤٣٥) وعنه أبو عوانه (٢/٢٥٣) وكذا البيهقى (٢/٢١٧)، وابن ماجه (٦٩٧) والسراج فى مسنده (٢١٦/٢) من طرق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عنه. ورواه مالك (١/١٣/٢٥) عن ابن شهاب عن سعيد مرسلاً. والصواب الموصول لاتفاق جماعه من الثقات عليه وهم يونس ومعمر وشعبان وتابعهم صالح بن أبى الأخصر عند الترمذى. ثم روى الألبانى نحوه فى/٢٩٣، وقال: (أخرجه ابن أبى شيبه (١/١٩٠/١) بإسناد صحيح. وعن ابن مسعود قال: أقبلنا مع رسول الله (ص) من الحديبيه فذكروا أنهم نزلوا دهاساً من الأرض يعنى بالدهاس الرمل قال: فقال رسول الله (ص): من يكلؤنا؟ فقال بلال: أنا، فقال النبى عليه السلام: إذا تنام قال: فناموا حتى طلعت الشمس عليهم، قال: فاستيقظ ناس فيهم فلان وفلان وفيهم عمر، فقلنا: إهضبوا يعنى تكلموا، قال: فاستيقظ النبى(ص)فقال: إفعلوا كما كنتم تفعلون، قال: كذلك لمن نام أو نسى. أخرجه ابن أبى شيبه (١/١٨٩/٢) وأبو داود (٤٤٧) والطيالسى(٣٧٧) وأحمد (١/٣٦٤، ٣٨٦، ٣٩١) وإسناده صحيح. ثم أورد الألبانى حديثاً آخر مختصراً وصححه وقال: رواه أحمد ومسلم صحيح. رواه أحمد (٢/٤٢٨) ومسلم

(۲/۱۳۸) وكذا أبو عوانه (۲/۲۵۱) والنسائی (۱/۱۰۲) وابن أبی شیبه فی المصنف (۱/۸۹ ۱/۲) والسراج فی مسنده (۱۱۷/۱) والبیهقی (۲/۲۱۸)من طریق أبی حازم عن أبی هریره: عرسنا مع رسول الله (ص) فلم نستیقظ حتی طلعت الشمس، فقال رسول الله(ص): لیأخذ کل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فیه الشیطان قال ففعلنا، قال فدعا بالماء فتوضأ ثم صلی رکعتین قبل صلاه الغداه ثم أقیمت الصلاه فصلی الغداه. والسیاق لأحمد. وفی الباب عن أبی قتاده أن النبی(ص) کان فی سفر فمال رسول الله (ص) وملت معه فقال انظر فقلت: هذا رکب هذان رکبان هؤلاء ثلاثه حتی صرنا سبعه فقال: احفظوا علینا صلاتنا یعنی صلاه الفجر، فضرب علی آذانهم فما أیقظهم إلا حر الشمس فقاموا فساروا هنیهه ثم نزلوا فتوضؤوا، وأذن بلال فصلوا رکعتی الفجر ثم صلوا الفجر ورکبوا فقال بعضهم لبعض: قد فرطنا فی صلاتنا، فقال النبی(ص): إنه لا تفریط فی النوم، إنما التفریط فی الیقظه فإذا سها أحدکم عن صلاته فلیصلها حین یذکرها، ومن الغد للوقت. أخرجه مسلم (۲/۱۳۸) وأبو عوانه (۲/۲۵۷) وأبو داود(۴۴۴) والطحاوی (۱/۲۳۳) والدارقطنی (۱۴۸) والبیهقی (۲/۲۱۶) وأحمد (۵/۸ ۲۹) والسراج (۱۱۷/۱).انتهی. أما من مصادرنا فرواها الشهید الأول رحمه الله فی الذکری:۲/۴۰۳، وصححها قال: (روی زراره فی الصحیح عن أبی جعفر علیه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله: إذا دخل صلاه مکتوبه فلا صلاه نافله حتی بدأ بالمکتوبه، قال: فقدمت الکوفه فأخبرت الحکم بن عیینه وأصحابه فقبلوا ذلک منی، فلما کان فی القابل لقیت أبا جعفر علیه السلام فحدثنی أن رسول الله صلی الله علیه وآله عرَّس فی بعض أسفاره فقال: من یکلؤنا فقال بلال: أنا فنام بلال وناموا

حتی طلعت الشمس، فقال: یا بلال ما أرقدک؟! فقال: یا رسول الله أخذ بنفسی الذی أخذ بأنفاسکم! فقال رسول الله صلی الله علیه وآله: قوموا فتحولوا علی مکانکم الذی أصابکم فیه الغفله فقال: یا بلال أذن فأذن فصلی رسول الله صلی الله علیه وآله رکعتی الفجر وأمر أصحابه فصلوا رکعتی الفجر، ثم قام فصلی بهم الصبح ثم قال: من نسی شیئاً من الصلاه فلیصلها إذا ذکرها، فإن الله عز وجل یقول: وَأَقِمِ الصَّلاهَ لِتَذِکْرِی. قال زراره: فحملت الحدیث إلی الحکم وأصحابه فقال: نقضت حدیثک الأول، فقدمت علی أبی جعفر علیه السلام فأخبرته بما قال القوم فقال: یا زراره ألا أخبرتهم أنه قد فات الوقتان جمیعاً وأن ذلک کان قضاءً من رسول الله صلی الله علیه وآله). (ورواه البقیه عن الشهید فی الذکری، کجامع أحادیث الشیعه:۴/۲۶۹، ووسائل الشیعه(آل البیت):۴/۲۸۵، وبحار الأنوار:۱۷/۱۰۸، و:۸۴/۲۵). أقول: ۱- هذا یدلک علی أن بخاری أعرض عن الحدیث الصحیح عندهم وعندنا واختار بدله روایه فیها إبهام وإشکال وتناقض، لإثبات فضیله لعمر کما هو دأبه! ۲- کما أن روایتنا عن الإمام الباقر علیه السلام تدل علی أن الحادثه وقعت فی رجوعهم من خیبر وزواج النبی صلی الله علیه وآله من صفیه بنت حی بن أخطب الیهودی ولیس فیها نص علی أن النبی صلی الله علیه وآله نام عن الصلاه مثلهم، فقد یکون صلی الفجر وترکهم یأخذهم النوم لأن الله أمره بذلک لیعلمهم کیف یقضون الصلاه، والیه یشیر قوله صلی الله علیه وآله:قوموا فتحولوا علی مکانکم الذی أصابکم فیه الغفله، ولم یقل أصابنا، وقد تنبه الی ذلک الشیخ الأنصار رحمه الله،کما یأتی.

## هل ثبت أن الله تعالی أنام نبیه عن الصلاه

### اشاره

۱- تقدمت صحیحه زراره التی رواها الشهید فی الذکری. ۲- روی

الكلينى رحمه الله فى الكافى:۳/۲۹۴: (عن سعيد الأعرج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: نام رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصبح والله عز وجل أنامه حتى طلعت الشمس عليه وكان ذلك رحمه من ربك للناس! ألا ترى لو أن رجلاً نام حتى تطلع الشمس لعيَّره الناس وقالوا: لا تتورع لصلواتك، فصارت أسوه وسنه فإن قال رجل لرجل: نمت عن الصلاه قال: قد نام رسول الله صلى الله عليه وآله فصارت أسوه ورحمه رحم الله سبحانه بها هذه الأمه). ۳- روى الصدوق رحمه الله فى الفقيه:۱/۳۵۸: (الحسن بن محبوب، عن الرباطى، عن سعيد الأعرج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الله تبارك وتعالى أنام رسوله صلى الله عليه وآله عن صلاه الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر. وأسهاه فى صلاته فسلم فى ركعتين، ثم وصف ما قاله ذو الشمالين. وإنما فعل ذلك به رحمةً لهذه الأمه لئلا يُعَيَّرَ الرجل المسلم إذا هو نام عن صلاته أو سها فيها فيقال: قد أصاب ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: إن الغلاه والمفوضه لعنهم الله ينكرون سهو النبى صلى الله عليه وآله ويقولون: لو جاز أن يسهو عليه السلام فى الصلاه لجاز أن يسهو فى التبليغ لأن الصلاه عليه فريضه، كما أن التبليغ عليه فريضه. وهذا لا يلزمنا وذلك لأن جميع الأحوال المشتركه يقع على النبى صلى الله عليه وآله فيها ما يقع على غيره، وهو متعبد بالصلاه كغيره ممن ليس بنبى، وليس كل من سواه بنبى كهو، فالحاله التى اختص بها هى النبوه والتبليغ من

شرائطها، ولا يجوز أن يقع عليه فى التبليغ ما يقع عليه فى الصلاه، لأنها عباده مخصوصه والصلاه عباده مشتركه، وبها تثبت له العبوديه وبإثبات النوم له عن خدمه ربه عز وجل من غير إراده له وقصد منه إليه نفى الربوبيه عنه، لأن الذى لا تأخذه سنه ولا نوم هو الله الحى القيوم. وليس سهو النبى صلى الله عليه وآله كسهونا لأن سهوه من الله عز وجل، وإنما أسهاه ليعلم أنه بشر مخلوق فلا يتخذ رباً معبوداً دونه، وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا، وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبى صلى الله عليه وآله والأئمه صلوات الله عليهم سلطان، إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ، وعلى من تبعه من الغاوين. ويقول الدافعون لسهو النبى صلى الله عليه وآله: إنه لم يكن فى الصحابه من يقال له ذو اليدين، وإنه لا أصل للرجل ولا للخبر، وكذبوا لأن الرجل معروف وهو أبو محمد بن عمير بن عبد عمرو المعروف بذى اليدين، وقد نقل عن المخالف والمؤالف، وقد أخرجت عنه أخبار فى كتاب وصف القتال القاسطين بصفين. وكان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله يقول: أول درجه فى الغلو نفى السهو عن النبى صلى الله عليه وآله ولو جاز أن ترد الأخبار الوارده فى هذا المعنى لجاز أن ترد جميع الأخبار، وفى ردها إبطال الدين والشريعه. وأنا أحتسب الأجر فى تصنيف كتاب منفرد فى إثبات سهو النبى صلى الله عليه وآله والرد على منكريه إن شاء الله تعالى). انتهى. ۴- قال القاضى النعمان فى دعائم الإسلام:۱/۱۴۱: (وروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على صلوات الله عليه: أن رسول

الله صلى الله عليه وآله نزل فى بعض أسفاره بواد فبات فيه فقال: من يكلؤنا الليله؟ فقال بلال: أنا يا رسول الله فنام ونام الناس معه جميعاً فما أيقظهم إلا حر الشمس، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما هذا يا بلال؟ فقال: أخذ بنفسى الذى أخذ بأنفسكم يا رسول الله، فقال صلى الله عليه وآله: تنحوا من هذا الوادى الذى أصابتكم فيه هذه الغفله، فإنكم بتُّم بوادى الشيطان، ثم توضأ وتوضأ الناس وأمر بلالاً فأذن وصلى ركعتى الفجر، ثم أقام فصلى الفجر).

## رأى علمائنا فى روايات نوم النبى عن الصلاه

أجمع علماؤنا على رد روايات سهو النبى صلى الله عليه وآله سهواً عادياً، لأنها تنافى العصمه، كما خطَّأ أكثرهم الصدوق رحمه الله فى تجويزه الإسهاء على النبى صلى الله عليه وآله كما سيأتى. أما روايات إنامه الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله عن الصلاه، فقبلها بعضهم لصحه سندها ودلالتها، وردها بعضهم لأنها برأيه تنافى العصمه أيضاً، بينما توقف فيها آخرون.

## المجوزون لإنامه الله تعالى لنبيه لحكمه

١- الشيخ المفيد رحمه الله، وهو أول المتشددين فى رد الصدوق رحمه الله وقد ألف رساله فى نفى سهو النبى صلى الله عليه وآله رد على الصدوق فيها وهاجمه بلا هواده، ولكنه قَبِلَ فيها أن الله تعالى قد ينيم أنبياءه عليهم السلام عن الصلاه لمصلحه، فقال: (فصل: والخبر المروى أيضاً فى نوم النبى عليه السلام عن صلاه الصبح من جنس الخبر عن سهوه فى الصلاه، وإنه من أخبار الآحاد التى لا توجب علماً ولا عملاً ومن عمل عليه فعلى الظن يعتمد فى ذلك دون اليقين، وقد سلف قولنا فى نظير ذلك بما يغنى عن إعادته فى هذا الباب. مع أنه يتضمن خلاف ما عليه عصابه الحق لأنهم لا يختلفون فى أنه من فاتته صلاه فريضه فعليه أن يقضيها أى وقت ذكرها من ليل أو نهار ما لم يكن الوقت مضيقاً لصلاه فريضه حاضره. وإذا حرم على الإنسان أن يؤدى فريضه قد دخل وقتها ليقضى فرضاً قد فاته، كان حظر النوافل عليه قبل قضاء ما فاته من الفرض أولى. هذا مع الروايه عن النبى عليه السلام أنه قال: لا صلاه لمن عليه صلاه، يريد أنه لا نافله لمن عليه فريضه. فصل: ولسنا ننكر بأن يغلب النوم الأنبياء عليهم السلام فى أوقات الصلوات حتى تخرج

فيقضوها بعد ذلك، وليس عليهم فى ذلك عيب ولا ذلك عيب ولا نقص، لأنه ليس ينفك بشر من غلبه النوم، ولأن النائم لا عيب عليه وليس كذلك السهو، لأنه نقص عن الكمال فى الإنسان، وهو عيب يختص به من اعتراه. وقد يكون من فعل الساهى تاره، كما يكون من فعل غيره، والنوم لا يكون إلا من فعل الله تعالى، وليس من مقدور العباد على حال، ولو كان من مقدورهم لم يتعلق به نقص وعيب لصاحبه، لعمومه جميع البشر، وليس كذلك السهو لأنه يمكن التحرز منه. ولأنا وجدنا الحكماء يجتنبون أن يودعوا أموالهم وأسرارهم ذوى السهو والنسيان ولا يمتنعون من إيداع ذلك من يغلبه النوم أحياناً، كما لا يمتنعون من إيداعه من يعتريه الأمراض والأسقام. ووجدنا الفقهاء يطرحون ما يرويه ذووا والسهو من الحديث، إلا أن يشركهم فيه غيرهم من ذوى التيقظ والفطنه والذكاء والحصافه. فعلم فرق ما بين السهو والنوم بما ذكرناه). انتهى. أقول: إشكال المفيد رحمه الله ليس على إمكان أن ينيم الله رسوله صلى الله عليه وآله عن الصلاه، بل على روايتهم التى رووها فى ذلك وأنها من أخبار الآحاد، وإلا لقبلها. وإشكاله عليها لأنها تضمنت السهو الذى لايصح نسبته الى النبى صلى الله عليه وآله، فلو لم تتضمن ذلك لقبلها. ومعناه أن يقبل الكبرى ويناقش فى الصغرى، ويقر المبدأ فى عالم الثبوت ويناقش فى الإثبات. ٢- الشهيد الأول رحمه الله قال فى الذكرى:٢/٤٠٣: (وقد ذكر فيما تقدم التصريح بأن قاضى الفريضه يصلى أمامها نافله ركعتين وأن النبى صلى الله عليه وآله فعل ذلك، قال الكلينى والصدوق: الله أنام النبى صلى الله عليه وآله عن صلاه الصبح رحمه للأمه). (الكافى:٣/٢٩٤، الفقيه:١/٢٣٤).

٣- المحقق

النراقی رحمه الله قال فی مستند الشیعه: ۷/۲۸۰: (والقدح فی هذه الأخبار، بإیجابها القدح فی النبی باعتبار رقوده عن فرض، سیما مع أنه لا ینام قلبه، وسیما مع تضمن بعضها لقوله علیه السلام:إنما نمتم بوادی الشیطان، الدال علی أن منشأ نومهم تسلط الشیطان مع أن سلطانه علی الذین یتولونه لا علی المؤمنین الذین معه. مخدوشٌ جداً لمنع کون رقوده قدحاً فیه بل رحمهً للأمه کما ورد فی بعض هذه الأخبار. وإنامته سبحانه له لمصلحه لا توجب قدحاً فیه أصلاً ولاتنافی تیقظ قلبه. وکونه وادی الشیطان لا یدل علی تسلطه علی الجمیع، غایته إنامته لبعض منهم وهذا لیس بمنفی إذ لم یکن الجمیع من أهل العصمه، بل لعل أهل النفاق کانوا فیهم أیضاً. ۴- الفقیه الهمدانی فقد قَبِلَ المبدأ کالمفید ودافع عنه،قال فی مصباح الفقیه:۲/۶۴: (ثم إن صاحب الحدائق قد ناقش أیضاً فی الإستدلال بالصحیحه المتقدمه ونظائرها من الأخبار المتضمنه لنوم النبی صلی الله علیه وآله بأن مقتضی ما انعقد علیه إجماع الأصحاب من عدم تجویزهم السهو علی النبی صلی الله علیه وآله رد هذه الأخبار أو حملها علی التقیه، وقد تعجب من الأصحاب کل العجب کیف تلقوا هذه الأخبار بالقبول مع إجماعهم علی عدم جواز السهو والخطأ علی الأنبیاء علیهم السلام، ونقل عن شیخنا المفید رحمه الله فی بعض کلماته التصریح بان الأخبار الوارده فی نوم النبی صلی الله علیه وآله أو سهوه فی الصلاه من أخبار الآحاد التی لا توجب علماً ولا عملاً، وطعن بذلک علی الشهید فی مقالته بأنی لم أقف علی راد لهذا الخبر. وأنت خبیر بأن غلبه النوم غیر مندرجه فی موضوع السهو والخطأ حتی تندرج فی معقد إجماعهم فیشکل دعوی امتناعها

على الأنبياء عليهم السلام إذ لا شاهد عليها من نقل أو عقل عدا ما قد يقال من أن نومهم عن الفريضه نقص يجب تنزيههم عنه، وهو غير مسلم خصوصاً إذا كان من قبل الله تعالى رحمةً على العباد لئلا يعير بعضهم بعضا كما فى بعض الأخبار التصريح بذلك. وربما يستشهد له بما روى من أنه صلى الله عليه وآله كان تنام عيناه ولا ينام قلبه وانه صلى الله عليه وآله كان له خمسه أرواح منها روح القدس وأنه لا يصيبه الحدثان ولا يلهو ولا ينام فإن مقتضى هذه الروايات عدم صدور فوت الصلاه منه عند منامه أيضاً لولا السهو المجمع على بطلانه. وفيه نظر: إذ الظاهر أن الاعمال الظاهريه الصادره من النبى والأئمه عليهم السلام لم تكن مربوطه بمثل هذه الإدراكات الخارجه عن المتعارف فالإنصاف أن طرح تلك الأخبار مع ظهور كلمات الأصحاب فى قبولهم لها بمثل هذه الأخبار ونظائرها مما دل على أن عندهم علم ما كان وما يكون إلى يوم القيامه أو نحو ذلك، مشكل. نعم، قد يقال بأنه لا يجوز التعويل على أخبار الآحاد فى مثل هذه المسأله التى هى من العقائد، لكن لايمنع ذلك عن الأخذ بما تضمنتها من الأحكام الفرعيه عند اجتماع شرائط الحجيه كما فى المقام). ثم عاد وتوقف فيها، قال فى مصباح الفقيه:٢ق٢/ ٦٠٦: (ولكن ربما نوقش فى هذه الصحيحه بمنافاه ما تضمنته من نوم النبى صلى الله عليه وآله عن الصلاه الواجبه لمرتبه النبوه، فلا بد من حملها على التقيه. وأجيب بأن النوم ليس كالسهو نقصاً كى يجب تنزه الأنبياء عليهم السلام عنه، خصوصاً مع ما فى بعض الأخبار الوارده فى نوم النبى صلى الله عليه وآله

من الإشاره إلى كونه من قبل الله تعالى رحمه بالعباد. وفيه تأمل. ومنها الأخبار، وهى طوائف منها المستفيضه الوارده فى نوم النبى صلى الله عليه وآله كصحيحه زراره المتقدمه وصحيحه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى أذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعته وركع ركعتين ثم صلى الصبح. وخبر سعيد الأعرج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله أنام رسوله عن صلاه الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدء فصلى الركعتين قبل الفجر ثم صلى الفجر ومضمره سماعه قال سألته عن رجل نسى أن يصلى الصبح حتى طلعت الشمس قال يصليها حين يذكرها، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله رقد عن صلاه الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلاها حين استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى، ولكنك عرفت فيما سبق أن الاعتماد على هذه الأخبار لا يخلو من اشكال فالأولى رد علمها إلى أهله).

## الرادون لأحاديث إنامه الله تعالى لنبى والمتوقفون فيها

المحقق البحرانى رحمه الله قال فى الحدائق الناضره:۶/۲۷۰: (استدل القائلون بالجواز(تأخير قضاء الصلاه)بما رواه الشيخ عن أبى بصير فى الموثق عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل نام عن الغداه حتى طلعت الشمس؟ قال يصلى ركعتين ثم يصلى الغداه. وما روى بطرق عديده منها الصحيح وغيره من نومه صلى الله عليه وآله عن صلاه الصبح حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ وركع ركعتى الفجر ثم صلى الصبح بعدهما. ومن تلك الأخبار ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول إن

رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعه فركع ركعتين ثم صلى الصبح. الحديث.... ومن روايات هذه المسأله ما رواه شيخنا الشهيد فى الذكرى فى الصحيح عن زراره بنحو أبسط من الخبر المتقدم عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل وقت صلاه مكتوبه فلا صلاه نافله حتى يبدأ بالمكتوبه. قال فقدمت الكوفه فأخبرت الحكم بن عتيبه وأصحاب فقلبوا ذلك منى، فلما كان فى القابل لقيت أبا جعفر عليه السلام فحدثنى أن رسول الله صلى الله عليه وآله عرس فى بعض أسفاره وقال من يكلؤنا؟ فقال بلال أنا. فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس، فقال يا بلال ما أرقدك فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله أخذ بنفسى ما أخذ بأنفاسكم. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قوموا فتحولوا عن مكانكم الذى أخذتكم فيه الغفله، وقال يا بلال أذن فأذن فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتى الفجر وأمر أصحابه فصلوا ركعتى الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح، ثم قال من نسى شيئاً من الصلاه فليصلها إذا ذكرها، فإن الله عز وجل يقول: وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِى. قال زراره: فحملت الحديث إلى الحكم وأصحابه فقالوا: نقضت حديثك الأول فقدمت على أبى جعفر عليه السلام فأخبرته بما قال القوم فقال: يا زراره ألا أخبرتهم أنه قد فات الوقتان جميعاً، وأن ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه وآله. وهذه الروايه لم نقف عليها إلا فى كتاب الذكرى وكفى به ناقلاً. قال شيخنا الشهيد قدس سره فى الذكرى بعد ذكر الخبر المذكور: إن

فيه فوائـد.... ومنهـا، ما تقـدم من أن الله أنام نبيه صـلى الله عليه وآله لتعليم أمته ولئلا يعير بعض الأمه بـذلك. ولم أقف على راد لهذا الخبر من حيث توهم القدح فى العصـمه به). انتهى. ثم قال صاحب الحدائق رحمه الله: (ثم العجب كل العجب من أصحابنا رضوان الله عليهم مع إجمـاعهم واتفـاقهم على عـدم جواز السـهو على النبى صـلى الله عليه وآله حتى أنهم لم ينقلوا الخلاف فى ذلك إلا عن ابن بابويه وشـيخه ابن الوليد، وقد طعنوا عليهما فى ذلك وشـنعوا عليهما أتم التشنيع حتى صنفوا فى ذلك الرسائل وأكثروا من الـدلائل، ومنها رساله الشـيخ المفيـد وربما نسبت إلى السـيد المرتضـى وهى عندى وفيها ما يقضـى منه العجب من القـدح فى ابن بـابويه، فكيـف تلقـوا هـذه الأخبـار بـالقبول واعتمـدوا على مـا فيهـا من المنقـول فى مثـل هـذا الحكم المخـالف لاعتقـاداتهم؟ فمن كلامه فى تلـك الرسـاله المشـار إليهـا ما صورته: والخبر المروى أيضاً فى نوم النبى صـلى الله عليه وآله عن صلاه الصـبح من جمله الخبر عن سـهوه فى الصلاه فإنه من أخبار الآحاد التى لاتوجب علماً ولا عملاً، ومن عمل عليه فعلى الظن معتمـد فى ذلك بـدون اليقين، وقـد سـلف قولنا فى نظير ذلك ما يغنى عن إعادته فى هذا الباب، مع أنه يتضـمن خلاف ما عليه عصـابه الحق لأـنهم لاـ يختلفون فى أن من فـاتته صـلاه فريضه فعليه أن يقضـيها فى أى وقت ذكرهـا من ليـل أو نهار ما لم يكن الوقت مضيقاً لصلاه فريضه حاضره، فإذا حرم أن يؤدى فيه فريضه قد دخل وقتها ليقضى فرضاً قد فاته كان حظر النوافل عليه قبل قضاء ما فاته من الفرض أولى، هذا مع

أن الأخبار عن النبی صلی الله علیه وآله قال: لا صلاه لمن علیه صلاه یرید لا نافله لمن علیه صلاه فریضه. انتهی. وهو جید وجیه، کما لا یخفی علی الفطن النبیه. وقال شیخنا البهائی قدس سره فی کتاب الحبل المتین بعد نقله صحیحتی ابن سنان وزراره المذکورتین ما صورته: وربما یظن تطرق الضعف إلیهما لتضمنهما ما یوهم القدح فی العصمه، لکن قال شیخنا فی الذکری إنه لم یطلع علی راد لهما من هذه الجهه. وهو یعطی تجویز الأصحاب صدور ذلک وأمثاله من المعصوم. وللنظر فیه مجال واسع. انتهی. أقول: قد عرفت صراحه کلام شیخنا المفید علیه السلام فی رد الأخبار المذکوره فکیف یدعی أنه لا راد لهما؟ وعدم اطلاعه علیه لا یدل علی العدم. وبالجمله فمقتضی عدم تجویز السهو علیه صلی الله علیه وآله کما هو ظاهر اتفاقهم رد هذه الأخبار ونحوها أو حملها علی التقیه، کما یشیر إلیه ما نقله من روایه العامه الخبر المذکور عن أبی قتاده وجماعه من الصحابه، إذ لا یخفی ما بین الحکمین من التدافع والتناقض، لکنهم من حیث قولهم بهذا الحکم واختیارهم له یغمضون النظر عما فی أدلته من تطرق القدح ویتسترون بالأعذار الواهیه کما لا یخفی علی من مارس کلامهم فی الأحکام، کما نبهنا علیه فی غیر مقام). انتهی. أما صاحب الجواهر فقد مال الی قبولها، فقال فی:۷/۲۵۱: (کما أنه لا یخفی علیک أولویه جواز التطوع لمن علیه فائته بناء علی المواسعه من الحاضره، بل لعل الجواز ظاهر المتن والقواعد، بل صرح به الصدوق فی رکعتی الصبح الفائته مع الفریضه، بل حکاه فی الذخیره عن ابن الجنید والشهیدین، بل لعله ظاهر الکلینی أیضاً وغیره ممن روی أخبار نوم النبی

صلى الله عليه وآله، خصوصاً مع قوله كالصدوق فيما حكى عنهما إن الله أنام النبى صلى الله عليه وآله عن صلاه الصبح رحمه للأمه... والأخبار المشتمله على رقود النبى صلى الله عليه وآله عن صلاه الصبح ونافلتها وأنه قضاهما مقدما للنافله على الفريضه سيما صحيح زراره عن أبى جعفر عليه السلام منها المشتمل على قصته مع الحكم ابن عتيبه وأصحابه، وأنه لما ذكر له قضاء النبى صلى الله عليه وآله كذلك قال له: نقضت حديثك الأول مشيراً به إلى ما رواه زراره لهم أيضاً عن أبى جعفر عليه السلام: إذا دخل وقت صلاه مكتوبه فلا صلاه نافله حتى تبدأ بالمكتوبه، فحكى ذلك لأبى جعفر عليه السلام فقال له: ألا أخبرتهم أنه قد فاته الوقتان جميعاً، وأن ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه وآله! والمناقشه فى هذه الأخبار باحتمال كون الركعتين اللتين صلاهما النبى صلى الله عليه وآله فريضه فائته لا نافله، وبمنافاتها لمرتبه النبوه يدفعها ظهور بعضها أو جميعها بل صراحه آخر فى التطوع، وعدم إحاطه العقل بحكم ذلك ومصالحه، وقد ذكرنا بعض الكلام فيه فى باب القضاء، ولعله لذا لم أقف على راد لها من هذه الجهه، كما اعترف به فى الذكرى). ثم مال رحمه الله الى ردها فقال فى:١٣/٧١: (ومنها ما يستفاد من المروى من قصه نوم النبى صلى الله عليه وآله عن صلاه الصبح من عدم تلك المبادره والفوريه للقضاء التى يدعيها الخصم، خصوصاً على ما فى الذكرى وغيرها من روايته فى الصحيح عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا دخل وقت صلاه مكتوبه فلا صلاه نافله حتى يبدأ بالمكتوبه، قال: فقدمت

الكوفه فأخبرت الحكم بن عتيبه وأصحابه فقبلوا ذلك منى...ثم ذكر روايات نوم النبى صلى الله عليه وآله عن صلاه الصبح وقال: (والمناقشه فيها بأن الواجب طرحها لمنافاتها العصمه كالأخبارالمتضمنه للسهو منه أو من أحد الأئمه عليهم السلام يدفعها ظهور الفرق عند الأصحاب بينه وبين السهو، ولذا ردوا أخبار الثانى ولم يعمل بها أحد منهم عدا ما يحكى عن الصدوق وشيخه ابن الوليد والكلينى وأبى على الطبرسى فى تفسير قوله تعالى: وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِى آيَاتِنَا. (الأنعام:۶۸) وإن كان ربما يظهر من الأخير أن الإماميه جوزوا السهو والنسيان على الأنبياء فى غير ما يؤدونه عن الله تعالى مطلقاً ما لم يؤد ذلك إلى الإخلال بالعقل، كما جوزوا عليهم النوم والإغماء الذين هما من قبيل السهو، بخلاف أخبار الأول كما عن الشهيد فى الذكرى الإعتراف به حيث قال: لم أقف على راد لهذا الخبر من حيث توهم القدح فى العصمه. بل عن صاحب رساله نفى السهو وهو المفيد أو المرتضى التصريح بالفرق بين السهو والنوم، فلا يجوز الأول ويجوز الثانى، بل ربما يظهر منه أن ذلك كذلك بين الإماميه كما عن والد البهائى رحمه الله فى بعض المسائل المنسوبه إليه أن الأصحاب تلقوا أخبار نوم النبى صلى الله عليه وآله عن الصلاه بالقبول، إلى غير ذلك مما يشهد لقبولها عندهم، كروايه الكلينى والصدوق والشيخ وصاحب الدعائم وغيرهم لها، حتى أنه عقد فى الوافى بابا لما ورد أنه لا عار فى الرقود عن الفريضه مورداً فيه جمله من الأخبار المشتمله على ذلك، معلله له بأنه فعل الله بنبيه صلى الله عليه وآله ذلك رحمه للعباد، ولئلا يعير بعضهم بعضاً. لكن ومع ذلك كله فالإنصاف أنه لا يجترأ

على نسبته إليهم عليه السلام لما دل من الآيات والأخبار كما نقل على طهاره النبى وعترته عليهم الصلاه والسلام من جميع الأرجاس والذنوب، وتنزههم عن القبائح والعيوب، وعصمتهم من العثار والخطل فى القول والعمل، وبلوغهم إلى أقصى مراتب الكمال، وأفضليتهم عمن عداهم فى جميع الأحوال والأعمال، وأنهم تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم، وأن حالهم فى المنام كحالهم فى اليقظه، وأن النوم لا يغير منهم شيئاً من جهه الإدراك والمعرفه، وأنهم لا يحتلمون ولا يصيبهم لمه الشيطان، ولا يتثاءبون ولا يتمطون فى شئ من الأحيان، وأنهم يرون من خلفهم كما يرون من بين أيديهم، ولا يكون لهم ظل، ولا يرى لهم بول ولا غائط، وأن رائحه نجوهم كرائحه المسك، وأمرت الأرض بستره وابتلاعه، وأنهم علموا ما كان وما يكون من أول الدهر إلى انقراضه، وأنهم جعلوا شهداء على الناس فى أعمالهم، وأن ملائكه الليل والنهار كانوا يشهدون مع النبى صلى الله عليه وآله صلاه الفجر، وأن الملائكه كانوا يأتون الأئمه عليهم السلام عند وقت كل صلاه، وأنهم ما من يوم ولا ساعه ولا وقت صلاه إلا وهم ينبهونهم لها ليصلوا معهم، وأنهم كانوا مؤيدين بروح القدس يخبرهم ويسددهم، ولا يصيبهم الحدثان، ولا يلهو ولا ينام ولا يغفل، وبه علموا ما دون العرش إلى ما تحت الثرى ورأوا ما فى شرق الأرض وغربها، إلى غير ذلك مما لا يعلمه إلا الله، كما ورد أنهم لا يعرفهم إلا الله ولا يعرف الله حق المعرفه إلا هم، وليسوا هم أقل من الديكه التى تصرخ فى أوقات الصلوات وفى أواخر الليل لسماعها صوت تسبيح ديك السماء الذى هو من الملائكه وعرفه تحت العرش ورجلاه فى تخوم الأرض السابعه، وجناحاه يجاوزان

المشرق والمغرب، وآخر تسبيحه فى الليل بعد طلوع الفجر (ربنا الرحمن لا إله غيره) ليقم الغافلون. تعالوا عن ذلك علوا كبيراً. نعم لو أمكن دعوى ثبوت تكاليف خاصه لهم تقوم مقام هذه التكاليف اتجه دعوى جواز نومهم عنها، وربما يومى إليه قول النبى صلى الله عليه وآله: أصابكم فيه الغفله، وقوله صلى الله عليه وآله: نمتم بوادى الشيطان، والله أعلم بحقيقه الحال. قال العلامه قدس سره فى التذكره: خبر ذى الشمالين عندنا باطل لأن النبى صلى الله عليه وآله لا يجوز عليه السهو مع أن جماعه أصحاب الحديث طعنوا فيه، لأن راويه أبو هريره وهو أسلم بعد الهجره بسبع سنين، وذو الشمالين قتل يوم بدر. وكيف كان، اتفق علماؤنا قديماً وحديثاً سوى الصدوق وشيخه ابن الوليد والكلينى على الظاهر على عدم جواز السهو والإسهاء على المعصومين عليهم السلام محتجين بأنه إذا جوز السهو عليهم لاسيما الأنبياء عليهم السلام فلا يأمن المكلف من سهوهم فى كل حكم وتنتفى فائده البعثه، لكن الأخبار الوارده فيه سهوه صلى الله عليه وآله كثيره من طرق العامه والخاصه. قال فى التكمله فى ترجمه ابن أورمه: أصل الغلو فى كلامهم غير معلوم المراد إذ يجوز أن يكون من قبيل قول ابن الوليد من الغلو نفى السهو والنسيان عن النبى صلى الله عليه وآله، فإنه بهذا المعنى عين الصواب بل هو المشهور بين الأصحاب). انتهى. أما الشيخ الأنصارى رحمه الله فقد مال الى ردها فقال فى رسائل فقهيه/٣١٩: (الطائفه الثالثه: ما دل على الأخبار على جواز النفل أداء وقضاء لمن عليه فائته، فمن جمله ذلك: ما استفاض من قصه نوم النبى صلى الله عليه وآله عن صلاه الصبح حتى طلعت الشمس، فقام

فصلی هو وأصحابه أولا نافله الفجر ثم صلی الصبح. ولا إشکال فی سندها ودلالتها إلا من جهه تضمنها نوم النبی صلی الله علیه وآله. ثم نقل الشیخ الأنصاری کلام الشهید الأول والمفید والبهائی ثم رد روایه بخاری مستشهداً بکلام ابن طاووس فی ذلک، ثم قال فی/۳۲۲: (والإنصاف أن نوم النبی صلی الله علیه وآله أو أحد المعصومین صلوات الله علیهم عن الواجب سیما آکد الفرائض نقصٌ علیهم، ینفیه ما دل من أخبارهم علی کمالهم وکمال عنایه الله تعالی بهم فی تبعیدهم من الزلل، بل الظاهر بعد التأمل أن هذا أنقص من سهو النبی صلی الله علیه وآله عن الرکعتین فی الصلاه. وما تقدم من صاحب رساله نفی السهو(للمفید) ممنوع، بل العقل والعقلاء یشهدون بکون السهو عن الرکعتین فی الصلاه أهون من النوم عن فریضه الصبح وأن هذا النائم أحق بالتعییر من ذلک الساهی، بل ذاک لایستحق تعییراً. وکون نفس السهو نقصاً دون نفس النوم لا ینافی کون هذا الفرد من النوم أنقص، لکشفه عن تقصیر صاحبه ولو فی المقدمات. وبالجمله، فصدور هذا مخالف لما یحصل القطع به من تتبع متفرقات ما ورد فی کمالاتهم وعدم صدور القبائح منهم فعلاً وترکاً، فی الصغر والکبر، عمداً أو خطأً. ولعله لذا تنظَّر فی الأخبار بعض المتأخرین علی ما حکی عنهم منهم شیخنا البهائی بعد اعترافه بأن المستفاد من کلام الشهید المتقدم عن الذکری تجویز الأصحاب لذلک. وعرفت أیضاً ما عن المنتهی وغیره. اللهم إلا أن یقال بإمکان سقوط أداء الصلاه عنه صلی الله علیه وآله فی ذلک الوقت لمصلحه علمها الله سبحانه، فإن اشتراکه صلی الله علیه وآله مع غیره فی هذا التکلیف الخاص لیس الدلیل علیه أوضح

من الأخبار المذكوره حتى يوجب طرحها، خصوصاً بملاحظه بعض القرائن الوارده فى تلك الأخبار، منها قوله عليه السلام فى روايه سعيد الأعرج: إن الله تعالى أنام رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن قال: وأسهاه فى صلاته فسلم فى الركعتين. إلى أن قال: وإنما فعل ذلك رحمه لهذه الأمه، لئلا يعير الرجل المسلم إذا هو نام على صلاته أو سها...الخبر.. فتأمل. وقوله صلى الله عليه وآله لأصحابه مخاطباً لهم: نمتم بوادى الشيطان، ولم يقل نمنا فعلم أن النوم كان زللاً منهم لا منه صلى الله عليه وآله). وقد توقف فيها الشيخ الأصفهانى رحمه الله فقال فى صلاه الجماعه/۲۴: (وأما استحباب الجماعه فى القضاء فليس فيه نص معتبر إلا ما ورد فى حكايه نوم النبى صلى الله عليه وآله وقضاء صلاه الصبح جماعه ومع ما فيه من الإشكال، يشكل به الإستدلال فى هذا المجال). كما توقف فيها السيد الخوئى قدس سره فقال فى كتاب الصلاه:۵ ق ۱/۱۹۷: (فالنصوص الوارده فى نوم النبى صلى الله عليه وآله عن صلاه الفجر وقد تقدم ذكر بعضها تكون حجه عليهم، بناء على الأخذ بها والإلتزام بمضمونها. فإنا تاره نبنى على عدم العمل بالنصوص المذكوره وإن صحت أسانيدها لمنافاتها لمقام النبوه سيما مع ملاحظه ما ورد فى الأخبار فى شأنه صلى الله عليه وآله من أنه كانت تنام عينه ولا ينام قبله، فكيف يمكن أن ينام عن فريضه الفجر؟ فلا محاله ينبغى حملها على التقيه أو على محمل آخر. وأخرى، نبنى على العمل بها بدعوى: أن النوم من غلبه الله وليس هو كالسهو والنسيان المنافيين لقام العصمه والنبوه، ولا سيما بعد ملاحظه التعليل الوارد فى بعض هذه النصوص من أن

ذلـك إنمـا كـان بفعـل الله سـبحانه رحمه على العبـاد، كى لايشق على المؤمن لو نام اتفاقاً عن صـلاه الفجر، وعليه فتكون هـذه النصوص منافيه للتضـييق الحقيقى لدلالتها على أنه صـلى الله عليه وآله بعد انتباهه من النوم واعتراضه على بلال واعتذار هذا منه، أمر بالارتحـال من المكـان المـذكور، ثم بعـد ذلك أذن بلال فصـلى النبى صـلى الله عليه وآله ركعتى الفجر ثم قام فصـلى بهم الصـبح، ومعلوم: أن هذه الأمور السابقه على صـلاه الصبح تستغرق برهه من الوقت، فلم يقع إذا قضاء الصبح أول آن التذكر، بل تأخر عنه بمقدار ينافى الضـيق الحقيقى). وقال فى كتاب الصلاه:٥ ق ٢/١٠: (منها: الأخبار الصحيحه الوارده فى رقود النبى صلى الله عليه وآله وأصـحابه عن صـلاه الفجر حتى طلعت الشـمس ثم قضـائه صـلى الله عليه وآله بهم جماعه بعـد الانتقال إلى مكان آخر، فإنهـا وإن أشـكل التصـديق بمضـمونها من حيث الحكايه عن نوم النبى صـلى الله عليه وآله ومن الجائز أن تكون من هـذه الجهه محموله على التقيه كمـا مرت الإشـاره إليه سابقـاً، لكنهـا من حيث الـدلاله على مشـروعيه الجمـاعه فى القضـاء لامانع من الأخـذ بهـا بعـد قوه أسانيـدها، وعـدم المعـارض لها). وقال فى/٢٠٢: (رابعهـا: وهـو العمـده الأخبـار الوارده ولنـذكر المهم منها معرضـين عن الباقى الذى منه: ما ورد فى نوم النبى صـلى الله عليه وآله عن صلاه الفجر، وأمره صلى الله عليه وآله بالارتحال بعد الانتبـاه عن ذلـك المكـان والقضاء فى مكان آخر، وقـد مرت الإشاره إلى بعض ذلك، وقلنا: إن هـذه الروايات وإن تمت دلاله وسـنداً ممـا يشـكل الإعتمـاد عليهـا والتصـديق بمضـمونها، فلا بـد من رد علمها إلى أهلها أو حملها على بعض المحامل كالتقيه ونحوها).

انتهى. أقول: لاشك فى بطلان ما رووه من سهو النبى صلى الله عليه وآله فى صلاته، وكذلك ما رروه من سهوه عنها، أما إنامه الله لرسوله عنها فهو أمرٌ ممكن وجعله محالاً من الغلو كما ذكر الصدوق واستاذه قدس سرهما، لكن لادليل على وقوعه، والقدر الثابت أن الله تعالى أنام المسلمين عنها وعلمهم النبى صلى الله عليه وآله كما تقدم.

## احاديث بخارى فى سهو و نومه عن الصلاه

### روايتهم أن النبى نسى و صلى العشاء ركعتين

فى صحيح بخارى:۱/۱۲۳: (عن أبى هريره قال صلى بنا رسول الله(ص)احدى صلاتى العشى، قال ابن سيرين: قد سماها أبو هريره ولكن نسيت أنا، قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم! فقام إلى خشبه معروضه فى المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى! وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا: قُصرت الصلاه! وفى القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفى القوم رجل فى يديه طول يقال له ذو اليدين قال: يا رسول الله أنسيتَ أم قَصُرت الصلاه؟ قال: لم أنس ولم تَقْصُر، فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، فربما سألوه فيقول نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم). وفى بخارى:۱/۱۷۵: (عن أبى هريره ان رسول الله(ص)انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاه أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله(ص)أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله(ص)فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول). وفى بخارى:۲/۶۶: (عن أبى هريره قال صلى النبى(ص)إحدى صلاتى العشى قال محمد

وأكثر ظنى العصر ركعتين ثم سلم، ثم قام إلى خشبه فى مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم أبو بكر وعمر رضى الله عنهما فهابا أن يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا أقصرت الصلاه ورجل يدعوه النبى(ص)ذو اليدين فقال: أنسيت أم قصرت؟ فقال لم أنس ولم تقصر، قال: بلى قد نسيت! فصلى ركعتين ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر). روايتهم أن النبى صلى الله عليه وآله صلى ركعتين فصحح له ذو اليدين! فى بخارى: ٧/٨٥: (عن أبى هريره قال صلى بنا النبى(ص)الظهر ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبه فى مقدم المسجد ووضع يده عليها وفى القوم يومئذ أبو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا قصرت الصلاه وفى القوم رجل كان النبى(ص)يدعوه ذا اليدين فقال يا نبى الله أنسيت أم قصرت فقال لم انس ولم تقصر قال بل نسيت يا رسول الله قال صدق ذو اليدين فقام فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم وضع مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر). وفى بخارى:٢/٦٦: (عن أبى هريره قال صلى بنا النبى(ص)الظهر أو العصر فسلم فقال له ذو اليدين الصلاه يا رسول الله أَنَقَصَتْ؟ فقال النبى(ص)لأصحابه: أحق ما يقول؟ قالوا: نعم، فصلى ركعتين أخريين، ثم سجد سجدتين.... عن أبى هريره أن رسول الله(ص)انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاه أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله(ص)أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس نعم، فقام رسول الله(ص)فصلى اثنتين أخريين ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل

سجوده أو أطول، ثم رفع). روايتهم أن النبى صلى الله عليه وآله نسى فصلى ركعتين وفى بخارى:۸/۱۳۳: (عن أبى هريره أن رسول الله(ص)انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاه يا رسول الله أم نسيت؟ فقال: أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله(ص)فصلى ركعتين أخريين، ثم سلم ن ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده).

## روايتهم أن الشک فى عدد الركعات من الشيطان

فى البخارى:۲/۶۶: (عن أبى هريره أن رسول الله(ص)قال إن أحدكم إذا قام يصلى جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس....عن أبى هريره قال قال رسول الله(ص)إذا نودى بالصلاه أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضى الأذان أقبل، فإذا ثوب بها أدبر، فإذا قضى التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول: أذكر كذا وكذا، ما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل إن يدرى كم صلى! فإذا لم يدر أحدكم كم صلى ثلاثا أو أربعا، فليسجد سجدتين وهو جالس). انتهى.

## روايتهم أن النبى صلى الظهر خمس

فى بخارى:۲/۶۵: (عن عبد الله أن رسول الله(ص)صلى الظهر خمسا فقيل له أزيد فى الصلاه! فقال: وما ذاك؟ قال: صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم). وفى:۸/۱۳۳: (عن عبد الله قال صلى بنا النبى(ص)الظهر خمسا فقيل أزيد فى الصلاه؟ قال وما ذاك؟ قالوا: صليت خمسا فسجد سجدتين بعدما سلم).

## روايتهم أن النبى صلى الظهر و نسى التشهد

فى بخارى:۲/۶۶: (عن عبد الله ابن بحينه الأسدى حليف بنى عبد المطلب أن رسول الله(ص)قام فى صلاه الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين فكبر فى كل سجده وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه، مكان ما نسى من الجلوس. تابعه ابن جريج عن ابن شهاب فى التكبير). انتهى.وقد اقتصرنا على ما رواه البخارى فقط، وقد روى غيره أكثر منه!

## تحير فقهاء المذاهب فى روايات سهو النبى

لم يناقش أحد منهم فى أسانيد رواياتها، لأنها عندهم صحيحه بأعلى درجات الصحه حيث رواها بخارى الذى تبنوا صحه ما فيه من الجلد الجلد! ولم يعترض أحد منهم عليها لما تنسبه الى النبى صلى الله عليه وآله من سهو وغلط فى صلاته وسذاجه وتحير وتناقض! ومعنى ذلك أنهم قبلوا الطعن فى عصمته صلى الله عليه وآله فى صلاته التى كان يؤم فيها المسلمين! بل قبلوا الطعن فى ذاكرته صلى الله عليه وآله ومستواه الذهنى حيث جعلته هذه الأحاديث أقل من إمام جماعه ذكى جيد الإنتباه! ولكنهم مع ذلك اختلفوا فى أحاديث السهو فى الصلاه لأنها تضمنت ورطه أخرى، فردها أكثرهم بسببها وأفتوا ضدها، وقليل منهم قبلها وأفتى بها! والورطه أن أحاديث بخارى وغيره تقول إن النبى صلى الله عليه وآله بعد أن أخطأ وأنهى صلاته، تكلم وغضب، وذهب الى ناحيه المسجد، وذهب الى خشبه معترضه ووضع يديه ورأسه عليها، أو ذهب الى منزله، ثم رجع وأتمَّ صلاته من حيث تركها ولم يُعِدْها! وتساءلوا كيف يمكن أن يكون النبى صلى الله عليه وآله قطع صلاته ثم رجع وأتمها وهو الذى يقول

صلى الله عليه وآله:(إن هذه الصلاه لايصلح فيها شئ من كلام الناس). (صحيح مسلم:٢/٧٠، وأحمد:٥/٤٤٧ وغيرهما). ومع أن بعضهم تجرأ وأفتى بأن

الصلاه لاتبطل بالكلام حسب هذه الروايات؟! لكن عامه أتباع المذاهب إذا سهوْا فی صلاتهم یعیدونها، ولا یأخذون بهذه الفتوی، ولا یستحلون فعل ما نسبه رواتهم وفقهاؤهم الی رسول الله صلی الله علیه وآله! لقد کتب فقهاؤهم مئات الصفحات فی النقض والإبرام محاولین التخلص من هذه الورطه! وقد کان الشافعی أجرأهم فأفتی بأن من تخیَّل أن أتم صلاته وأتی بمبطل، یبنی علیها ولا یعیدها! قال فی کتاب الأم:۱/۱۴۷: (ومن تکلم فی الصلاه وهو یری أنه قد أکملها أو نسی أنه فی صلاه فتکلم فیها بنی علی صلاته وسجد للسهو، لحدیث ذی الیدین)! (وذهب إلی مثل قول الشافعی أبو هریره، ومکحول، والزهری، وغیرهم). (سبل السلام۱:/۲۰۶). وکان عروه بن الزبیر أجرأ من الجمیع فصلی المغرب رکعتین وسلم، سهواً أو عمداً، ثم قطع صلاته عمداً بالکلام، ثم أتمها من حیث قطعها وقال: هکذا فعل النبی صلی الله علیه وآله! (قال سعد: ورأیت عروه بن الزبیر صلی من المغرب رکعتین فسلم وتکلم! ثم صلی ما بقی وسجد سجدتین وقال: هکذا فعل النبی). (بخاری:۲/۶۶). وفی مغنی ابن قدامه:۱/۷۰۴: (من سلَّمَ عن نقص من صلاته یظن أنها قد تمت ثم تکلم، ففیه ثلاث روایات: إحداهن: أن الصلاه لا تفسد إذا کان الکلام فی شأن الصلاه مثل الکلام فی بیان الصلاه، مثل کلام النبی(ص)وأصحابه فی حدیث ذی الیدین لأن النبی وأصحابه تکلموا ثم بنوا علی صلاتهم، ولنا فی رسول الله أسوه حسنه! والروایه الثانیه: تفسد صلاتهم، وهو قول الخلال وصاحبه ومذهب أصحاب الرأی لعموم أحادیث النهی. والثالثه: أن صلاه الإمام لا تفسد، لأن النبی(ص)کان إماماً فتکلم وبنی علی صلاته! وصلاه المأمومین الذین تکلموا تفسد). انتهی. وقال ابن حزم فی المحلی:۴/۵: (فغلط فی هذا

الخبر صنفان: أحدهما أصحاب أبى حنيفه، والثانى ابن القاسم ومن وافقه! فأما أصحاب أبى حنيفه فإنهم قالوا لعل هذا الخبر كان قبل تحريم الكلام فى الصلاه، وقالوا: الرجل المذكور قتل يوم بدر.... وهذا كله باطل وتمويه وظن كاذب.... وأما ابن القإسم ومن وافقه فإنهم أجازوا بهذا الخبر كلام الناس مع الإمام فى إصلاح الصلاه). وقال فى الدر المختار:١/۶۶٣: (وحديث ذى اليدين منسوخ بحديث مسلم: إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس). ورده ابن عابدين:١/۶۶٣. وقال الكحلانى فى شرح سبل السلام:١/٢٠٣:(هذا الحديث قد أطال العلماء الكلام عليه وتعرضوا لمباحث أصوليه وغيرها، وأكثرهم استيفاء لذلك القاضى عياض، ثم المحقق ابن دقيق العيد فى شرح العمده، وقد وفينا المقام حقه فى حواشيها، والمهم هنا الحكم الفرعى المأخوذ منه، وهو أن الحديث دليل على أن نيه الخروج من الصلاه وقطعها إذا كانت بناء على ظن التمام، لا يوجب بطلانها ولو سلم التسليمتين، وأن كلام الناسى لا يبطل الصلاه، وكذا كلام من ظن التمام، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو قول ابن عباس وابن الزبير وأخيه عروه وعطاء والحسن وغيرهم، وقال به الشافعى وأحمد وجميع أئمه الحديث. وقال به الناصر من أئمه الآل. وقالت الهادويه والحنفيه: التكلم فى الصلاه ناسياً أو جاهلاً يبطلها، مستدلين بحديث ابن مسعود، وحديث زيد بن أرقم فى النهى عن التكلم فى الصلاه، وقالوا: هما ناسخان لهذا الحديث. وأجيب: بأن حديث ابن مسعود كان بمكه متقدما على حديث الباب بأعوام، والمتقدم لا ينسخ المتأخر....الخ.).انتهى. وقصده بحديث ابن مسعود ما رواه النسائى:٣/١٩: (قال: كنا نسلم على النبى (ص)فيرد علينا السلام حتى قدمنا من أرض الحبشه فسلمت عليه فلم يردَّ علىَّ فأخذنى ما

قرب وما بعد، فجلست حتى إذا قضى الصلاه قال إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء، وإنه قد أحدث من أمره أن لا يتكلم فى الصلاه). ونحوه فى مصنف عبد الرزاق:۲/۳۳۵، ونحوه فى مسلم:۲/۸۵ وزاد فى طينه بَلَّه وبخارى:۱/۱۰۴، وزاد فيه بلتان: (قال عبد الله صلى النبى(ص) قال إبراهيم لا أدرى زاد أو نقص، فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث فى الصلاه شئ؟ قال وما ذاك؟ قالوا صليت كذا وكذا! فثنى رجله واستقبل القبله وسجد سجدتين ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه قال: إنه لو حدث فى الصلاه شئ لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكرونى). انتهى. وبذلك أبطلوا بكل سهوله قوله تعالى: سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنْسَى. (الأعلى:۶). وقصد الكحلانى بالهادويه ما قاله يحيى بن الحسين فى الأحكام:۱/۱۱۴: (لا أدرى ما صحه هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وآله فى الصلاه بعد التسليم، ولا أرى أنه صحيح عن رسول الله(ص)! بل القول عندى فيمن نسى فسلم فى غير موضع التسليم، ثم ذكر قبل أن يتكلم بكلام أو يحرف وجهه عن ذلك المقام، أن صلاته قد انقطعت، ويجب عليه الإستيناف لها فليبتد صلاته، وليؤدها على ما فرضت عليه من حدودها). انتهى. وكلامه موافق لمذهبنا. وقد حاولوا أن يتخلصوا من أحاديث ابن مسعود التى تنهى عن الكلام فى الصلاه، بأن زمنها قبل حديث ذى اليدين، لكن مشكلتهم أن حديث ذى الدين متأخر لأن راويه أبو هريره الذى أسلم فى السنه السابعه، وهو يقول: (صلى بنا أو صلى لنا رسول الله) صلى الله عليه وآله. كما ردوا قول الزهرى وغيره إن ذى اليدين أنصارى استشهد فى بدر فلا

يصح حديث أبى هريره عنه، وأجابوا بأن الشهيد فى بدر ذو الشمالين، أما ذو اليدين فهو الخرباق وهو أنصارى عاش الى زمن معاويه وكان معه، وكان يسكن بذى خشب على مسيره يوم من المدينه باتجاه الشام. قال النووى فى شرح مسلم:٥/٧١: (واعلم أن حديث ذى اليدين هذا فيه فوائد كثيره وقواعد مهمه! منها جواز النسيان فى الافعال والعبادات على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وأنهم لا يقرون عليه... ثم قال وهو ينقل خلاصه دفاع ابن عبد البر عن الحديث: (فذوا اليدين الذى شهد السهو فى الصلاه سُلَمى، وذو الشمالين المقتول ببدر خزاعى يخالفه فى الإسم والنسب، وقد يمكن أن يكون رجلان وثلاثه يقال لكل واحد منهم ذو اليدين وذو الشمالين لكن المقتول ببدر غير المذكور فى حديث السهو هذا قول أهل الحذق والفهم من أهل الحديث والفقه)انتهى. (راجع ثقات ابن حبان:٣/٣٠١، والجرح والتعديل للرازى:٤/٣٨٦). وقد اضطروا لمهاجمه الزهرى لقوله إن ذى اليدين قتل فى بدر، وإن سهو النبى صلى الله عليه وآله فى صلاته كان قبل بدر، قبل أن يستقر تشريع الصلاه! قال الزهرى: (وكان ذلك قبل بدر ثم استحكمت الأمور بعد)! فعلق عليه شارح موطأ مالك:١/٩٤: (قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عوَّل على الزهرى فى قصه ذى اليدين، وكلهم تركوه لاضطرابه! وأنه لم يقم له لا إسناداً ولا متناً، وإن كان إماماً عظيماً فى هذا الشأن. فالغلط لايسلم منه بشر). انتهى. أقول: ١- ينبغى للزهرى أن يقبل تغليطهم له، لأنه غلَّط معهم النبى صلى الله عليه وآله فى صلاته! ٢- هذا غيضٌ من بحوثهم المطوله فى الدفاع عن رواتهم الذين أرادوا تبرير غلطهم أو غلط

الخلفاء فى صلاتهم، فرموا بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وأشهدوا عليه بدوياً من أهل ذى خشب! لكنهم وقعوا فى كذبتهم فقالوا إن النبى صلى الله عليه وآله قطع صلاته وغضب وذهب ثم عاد وأتمها! فصدق عليهم المثل: لاحافظه لكذوب!

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ( (sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹